

Distr.: Limited
10 June 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا*، إسبانيا، أستراليا*، إستونيا*، إسرائيل*، إكوادور، ألبانيا*، ألمانيا*، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا*، إيطاليا*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا، بنما*، بولندا، بيرو*، تركيا*، تيمور - ليشتي*، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، شيلي، صربيا*، غواتيمالا، فرنسا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)*، فنلندا*، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا*، كولومبيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا*، نيكاراغوا*، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

.../١٧

ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يضع في اعتباره الإطار القانوني لولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بما في ذلك الأحكام الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يرحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ التي تمثل، إلى جانب قانون حقوق الإنسان، إطاراً هاماً للمساءلة فيما يتعلق بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ولا سيما قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وقراري الجمعية العامة ١٧٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٢٠٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يعترف بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً هي جرائم مشمولة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

واقتناعاً منه بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التي تشكل انتهاكاً صارخاً للحق الطبيعي في الحياة،

وإذ يشير استيائه أن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائداً في عدد من البلدان وأنه ما برح يشكل، في كثير من الأحيان، السبب الرئيسي لاستمرار حدوث حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

١- يدين بشدة مرة أخرى جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بشتى أشكالها، التي لا تزال تحدث في جميع أنحاء العالم؛

٢- يعترف بأهمية الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما الإجراء الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، من حيث دورها الرئيسي كآليات للإنذار المبكر لمنع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم

المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويشجع المكلفين بالإجراءات الخاصة المعنيين على التعاون، في إطار ولاياتهم، لبلوغ هذا الهدف؛

٣- يطالب جميع الدول بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وبتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والقضاء عليها؛

٤- يكرر تأكيد التزام جميع الدول بإجراء تحقيقات وافية ومحايدة في جميع ما يُشتبه فيه من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للمحاكمة، مع ضمان حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، ومنح تعويضات كافية للضحايا أو أسرهم في غضون أجل معقول، واتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما فيها التدابير القانونية والقضائية، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومنع تكرار حالات إعدام من هذا القبيل، على نحو ما يرد في المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة؛

٥- يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً^(١)، وبالمداخل والاستراتيجيات والتوصيات الواردة فيه، ويحيط علماً بالتوصيات المقدمة في الأعوام السابقة، ويدعو الدول إلى أن توليها الاعتبار الواجب؛

٦- يشيد بالدور الهام الذي يقوم به المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في سبيل إنهاء حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ويشجعه على أن يواصل، في إطار ولايته، جمع المعلومات من جميع الجهات المعنية، والاستجابة بفعالية لما يرد إليه من معلومات، ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية، والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها في تقاريره حسب الاقتضاء؛

٧- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقوم في سياق اضطلاع بولايته بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في جميع الظروف وأياً كانت الأسباب، وتقديم ما يتوصل إليه من نتائج على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته، إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وتوجيه اهتمام المجلس إلى أية حالات خطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تستدعي اهتماماً فورياً أو التي قد يتيح اتخاذ إجراء مبكر بشأنها منع مزيد من التدهور؛

(ب) مواصلة توجيه اهتمام مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الحالات الخطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تستدعي اهتماماً فورياً أو التي قد يتيح اتخاذ إجراء مبكر بشأنها منع مزيد من التدهور؛

(ج) الاستجابة بفعالية للمعلومات التي ترد إليه، خاصة عندما يكون الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وشيك الوقوع، أو محققاً بدرجة خطيرة، أو قد وقع فعلاً؛

(د) مواصلة تعزيز حوار مع الحكومات ومتابعة التوصيات التي يقدمها في تقاريره عقب زيارة بلدان معينة؛

(هـ) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام، على أن يضع في اعتباره التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به؛

(و) تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عمله؛

٨- يبحث الدول على ما يلي:

(أ) التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وتقديم جميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، والاستجابة على نحو مناسب وسريع لنداءاته العاجلة، وبحث الحكومات التي لم تردّ بعد على البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير؛

(ب) النظر بجدية في تلبية طلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها؛

(ج) ضمان المتابعة المناسبة لتوصيات المقرر الخاص واستنتاجاته، بما في ذلك عن طريق موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة بناءً على هذه التوصيات؛

٩- يرحب بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، ويشجع المقرر الخاص على مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد؛

١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يكفي من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينه من الاضطلاع بالولاية على نحو فعال، بما في ذلك من خلال القيام بزيارات قطرية؛

- ١١- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً لفترة ثلاث سنوات؛
- ١٢- يقرر أيضاً مواصلة النظر في هذا الموضوع وفقاً لبرنامج عمله.
-